

المُوَضُّعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٧٤ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٧٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٣

تعويض - تعويض عن عمل مادي - حجز دراجة هوائية - قيادة الدراجة داخل المدينة الجامعية - منع الضرر - رفض التعهد - انتفاء تصريح القيادة - إقرار - السلطة التقديرية للجهة الإدارية في تسيير المرفق العام - انتفاء التعسف - انتفاء ركن الخطأ.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها (جامعة الملك فهد للبترول والمعادن) بتعويضه عن قيمة دراجته الهوائية المحجوزة لديها، وتعويضه عن أجرة مثلاها وتنقلاته - للجامعات سلطة تقديرية في تسيير مراقبتها، ومنها إدارة المرور الداخلي للجامعة، والسعى في منع وإزالة كل ما يؤدي إلى حدوث الضرر - تضمن لائحة المرور الداخلية للمدينة الجامعية وجوب استخراج تصريح قيادة من إدارة الأمن بالجامعة - الثابت قيادة المدعي دراجة هوائية داخل الجامعة، وقيام المدعي عليها بحجزها وطلب التعهد بعدم قيادتها في الطرق المخصصة للمركبات لاحتمال التضرر منها بسبب انخفاض هيكلها عن مستوى النظر الطبيعي، إلا أن المدعي رفض ذلك - إقرار المدعي بعدم استخراج تصريح قيادة دراجة داخل الجامعة - عدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعي عليها أو تعسفيها؛ مما يتقرر سلامتها تصرفها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).

المادتان (٢، ٣) من لائحة المرور الداخلية للمدينة الجامعية الصادرة بقرار جامعة

الملك فهد للبترول والمعادن.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى في تاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ تضمنت: أنه يملك دراجة هوائية من نوع "Jarida" يستعملها في التنقل داخل سور جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وأن الجامعة حجزت دراجته الهوائية من دون وجه حق، وأنه تضرر مادياً ومعنوياً بسبب حجز الجامعة لدرجاته الهوائية، بحيث إنه اضطر إلى تأجير سيارة للتنقل. وذكر فيها أنه صدر له حكم من المحكمة الإدارية بالدمام، المتضمن إلزام جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بإعادة الدراجة الهوائية المملوكة للمدعي. وختم صحيفته بإلزام المدعي عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠,١١٤) مئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال قيمة عين الدراجة الهوائية من نوع "Jarida" المملوكة له، وإلزام المدعي عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٦٣,٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال أجرةً للممثل من تاريخ وضع اليد من المدعي عليها على الدراجة الهوائية "Jarida" وحتى

تاريخ رفع الدعوى، وإلزام المدعى عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل شهر من تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدرجة الهوائية "الجاربة" حتى رفع الدعوى، تعويضاً عن تسبب المدعى عليها في اضطرار المدعى لاستعمال سيارات الأجرة. وأرفق المدعى صوراً من فواتير تأجير دراجة "الجاربة"، وصوراً من البريد الإلكتروني لخطابات شكاوى موجهة إلى المشرف العام على الخدمات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وصوراً للدرجة الهوائية "الجاربة" محل الدعوى، وصورة من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالدمام رقم (٥٥٢٠/٣/٥٥٢٠) لعام ١٤٣٦هـ.

عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، وقدّم فيها ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مفادها: ١- قيام المدعى باستعمال الدرجة الهوائية من نوع "جاربة" داخل مبني الإدارة، مستعملاً المصاعد المخصصة للموظفين، والذي ترتب عليه إعاقة الموظفين وتأخيرهم عن الوصول إلى مكاتبهم. ٢- استعمال المدعى للدرجة الهوائية "جاربة" في الدور التاسع، وهو الطابق المخصص لمكتب مدير الجامعة، الذي تسبّب في إعاقة حركة زوار مكتب مدير الجامعة واستيائهم. ٣- ورود عدة شكاوى من منسوبين في الجامعة بشأن استعمال المدعى للدرجة الهوائية "جاربة" داخل المدينة الجامعية، علماً بأن الدرجة ينخفض مستوىها عن مستوى الرؤية، ويعيق حركة السائقين، مما يسبب الدهس، بالإضافة إلى عدة مشاكل تسبّب بها المدعى عند استعمال الدرجة الهوائية "الجاربة". ٤- رفض المدعى طلب الجامعة إقراره بملكية الدرجة الهوائية "الجاربة" محل الدعوى، كما رفض التعهد بعدم استعمالها ووضعها بشكل يعيق



العمل وسلامة المشاة، وهذا هو سبب عدم تسليم الجامعة الدرجة الهوائية للمدعي. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وأرفق ممثل المدعي عليها صورة من خطاب مدير مرور المنطقة الشرقية رقم (٨٤٧١٨) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ المتضمن: ورود شكاوى من منسوبي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على المدعي، وأنهم كادوا يدهسونه أثناء قيادته للدراجة الهوائية "الجارية" بسبب انخفاض مستوى هيكلها عن النظر الطبيعي لقائد المركبات، والذي انتهى إلى تطبيق لائحة الملاحظة على الذوق العام، مستندًا على أنّ ما قام به المدعي يعتبر من المضايقات المستخدمي المرافق العامة. ثم تم تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى، والتي لم تخرج في مجملها عمما تم تدوينه، ولصلاحية الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة لإصدار الحكم فيها.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعي عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (١١٤,٣٠٠) مئة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال قيمة عين الدراجة الهوائية من نوع "جارية" المملوكة له، وإلزام المدعي عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٦٣,٠٠٠) ثلاثة وستون ألف ريال أجرةً للممثل من تاريخ وضع اليد من المدعي عليها على الدراجة الهوائية "جارية" وحتى تاريخ رفع الدعوى، وإلزام المدعي عليها أن تصرف له مبلغاً وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل شهر من

تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدرجة الهوائية "الجاربة" وحتى رفع الدعوى تعويضاً عن تسبب المدعى عليها في اضطرار المدعى لاستعمال سيارات الأجرة؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً بناء على المادة الثانية من نظام المرافعات أمام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن القبول الشكلي، وبما أن المادة (٦/٨) نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وبما أن حق المدعى نشأ من تاريخ تحفظ المدعى عليها على الدرجة الهوائية "الجاربة"، وهو الموافق لتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، وبما أن تقديم الدعوى كان بتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ؛ فإن ذلك يدل على أن الدعوى مرفوعة في مددتها النظامية، ويقتضي قبول الدعوى شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، وبما أنّ مستند المدعى في طلب إلزام المدعى عليها بالتعويض هو وضع المدعى عليها يدها على الدرجة الهوائية من نوع "الجاربة"، وبما أنّ وضع اليد سبب -شرعى ونظامي- من أسباب الضمان والتعويض، وبما أنّ لوضع اليد -كسبب من أسباب الضمان- شروط وقيود يجب توفرها مع وضع اليد للإلزام بالتعويض، وحيث كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد الفقهية المتفق عليها



في الشريعة الإسلامية، وهي قيدٌ من قيود التعويض بسبب وضع اليد، وحيث منح المنظم الجامعات سلطة تقديرية مقيدة في تسيير مرافقها، ومن ضمنها إدارة المرور الداخلي للجامعة وإصدار لوائح المرور فيها، فـ**الجامعة السعي** في منع وإزالة كل ما يؤدي إلى حدوث الضرر بمتلكات الجامعة، أو ما يخالف لائحة المرور الداخلية، أو ما يؤدي -مباشرة أو بالتبسيب- إلى الإضرار بالغير أو بمتلكاتهم من منسوبي الجامعة والمستفيدين منها، وهذه الحالات تستدعي التدخل الفوري من جهة الإدارة لمنع حصول الضرر، وبما أن الفقرة (٢) والفقرة (٣) من لائحة المرور الداخلية للمدينة الجامعية الصادرة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن نصت على لزوم وجود رخصة قيادة سارية المفعول، وعلى لزوم تسجيل واستخراج تصريح قيادة واستعمال من إدارة الأمن بالجامعة، وبما أن الثابت للدائرة أن الدراجة الهوائية "الجاربة" المملوكة للمدعى غير صالحة للاستعمال في مناطق سير السيارات داخل الجامعة بسبب انخفاض مستوى هيكلها عن حدود النظر الطبيعي لسائقى السيارات، الأمر الذي يقتضي قوة احتمال حصول الضرر على المدعى أثناء قيادته الدراجة الهوائية "الجاربة"، وقوة احتمال أن يكون المدعى سبباً في الإضرار بغيره، بناء على الصور المرفقة من المدعى، وبما أن الثابت أن المدعى لم يستخرج تصريح استعمال الدراجة الهوائية "الجاربة" داخل الجامعة، استناداً إلى إقرار المدعى، وبما أن المدعى عليها تحفظت على الدراجة الهوائية "الجاربة" منعاً لحصول الضرر على صاحبها وعلى الغير، الأمر الذي يدل على أن تصرف جهة الإدارة بالتحفظ

على الدرجة الهوائية "الجارية" في هذه الحالة الخاصة وهذه الظروف الاستثنائية تصرفٌ صحيح ومشروع، مع استحضار تصريح الجامعة باستعدادها التام لتسليم الدرجة الهوائية "الجارية" للمدعي بشرط تعهد المدعي بعدم استعمالها في الطرق المخصصة للمركبات، ورفض المدعي التصديق على التعهد، وبما أنّ المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الجامعة في التحفظ على مركبته، ولم يقدم ما يثبت تعسف الجامعة أو رفضها لتسليم الدرجة الهوائية، ولم يقدم ما يثبت سلامة استعمال الدرجة الهوائية "الجارية" في الطرق المخصصة للمركبات؛ فكل ما سبق يدلّ على عدم أحقيّة المدعي بطلب التعويض، ويستلزم رفض الدعوى، وهذا ما توجّه إليه الدائرة وتحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٦٧٤) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)
ضد جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهت إليه من قضاء.

